

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ (قانون مشترك)

بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

إلى دول الاتحاد الأوروبي

موسم ٢٠٠٧/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة، ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطس :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط الواجب توافرها في درنات البطاطس المستوردة كتقاوی لزراعة العروة الصيفية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٩٦ في شأن فحص البطاطس المصدرة إلى جميع دول العالم ضد مرض العفن البنى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن حظر معاملة البطاطس المخزنة بمبيدات أو مركبات كيماوية غير مسجلة أو محظوظ استخدامها :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن حظر تصدير البطاطس Baby Small ما لم تكن من حقول مخصصة أساساً لإنتاج هذا الحجم من البطاطس :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ باستمرار عمل لجنة تنظيم تصدير البطاطس خلال موسم ٢٠٠١/٢٠٠٢ والمواسم التالية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠٠٤ «قانوني مشترك» بتعديل نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي المرافق للقرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ «قانوني مشترك» :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٥ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي موسم ٢٠٠٦/٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٥ «قانوني مشترك» :

وبناءً على ما عرضه المجلس التصديري للحاصلات الزراعية :

قررا :

مادة ١ - يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي لموسم ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٢ - لوزير التجارة والصناعة قصر شحن البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي على موانئ محددة أثناء الموسم التصديري على أن يسرى ذلك على الشحنات التي لم تنتهي إجراءات فحصها .

مادة ٣ - تتولى لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها متابعة تطبيق النظام المرافق وإصدار التعليمات الازمة في هذا الشأن .

ماده ٤ - تقوم سلطات الحجر الزراعي بصر بالتحقيق في حالات الإصابة المبلغة بالعفن البني في الرسائل المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي وذلك خلال فترة لا تجاوز ٣ أيام من تاريخ الإبلاغ ، على أن يتم تخفيض الكمية المسموح للمصدر بتصديرها فور الإبلاغ بنسبة (٣٠٪) وإذا تجاوزت الكميات المفروضة للمصدر نسبة (٧٥٪) من إجمالي كميته المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي عند تاريخ تأكيد الإصابة ، يوقف المصدر عن التصدير عن المدة الباقية من الموسم الحالي والموسم القادم ، وفي حالة تجاوز النسبة (١٢٥٪) يوقف المصدر عن التصدير الموسم الحالي وموسمين تاليين ، وفي حالة تجاوز النسبة (٢٠٪) يوقف المصدر عن التصدير الموسم الحالي وثلاثة مواسم تالية إلى الاتحاد الأوروبي .

وفي كل الأحوال يوقف المصدر عن التصدير لهذا الموسم فور تأكيد الحالة الثانية ، كما يسرى هذا الإيقاف على المحطة التي تم بها التعبئة .

ماده ٥ - يوقف المصدر والمحطة عن التصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي حتى نهاية الموسم في حالة إثبات التحقيق الوارد بالمادة الرابعة مسؤوليتها عن حالة الإصابة أو عدم الالتزام بتطبيق النظام المرافق .

ماده ٦ - يوقف التصدير من محطة التعبئة في حالة فقدانها لأى من شروط اعتمادها .

ماده ٧ - يتم تغيير لجنة الحجر الزراعي المختصة في حالة اكتشاف إصابة ظاهرية في ميناء الوصول وإذا تم تأكيدها وثبتت مسؤولية اللجنة عن هذه الحالة تستبعد هذه اللجنة من أعمال الحجر الزراعي .

ماده ٨ - توقف المحطة عن تعبئة البطاطس المعدة للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي بمجرد الإبلاغ عن اكتشاف حالة إصابة بالعفن البني في إحدى الرسائل المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي .

وعلى سلطات الحجر الزراعي المصري فحص كميات البطاطس المتواجدة بالمحطة والمناطق المبلغ فيها الحالة ، على أن يستكمل الفحص خلال ثلاثة أيام .
ويرفع الإيقاف إذا ثبت عدم مسؤولية المحطة عن هذه الإصابة .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠٠٧/١/٢٤ صدر في

وزير التجارة والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة

نظام

إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

إلى دول الاتحاد الأوروبي

موسم ٢٠٠٧/٢٠٠٦

أولاً- المصادر المسموح لهم بالتصدير :

يقصر تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي على الشركات المنتجة للبطاطس ولها زراعة بالمناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى Pest Free Area ، والتي قامت بالتصدير خلال أي من الثلاثة مواسم الأخيرة أو كان موقوفاً وزال سبب الإيقاف أو سبق قيامه بالتصدير خلال الموسمين الأخيرين لدول خارج الاتحاد الأوروبي .

على أن يتم تسجيل هذه الشركات بمعرفة مشروع حصر مرض العفن البنى في البطاطس بالتنسيق مع المجلس التصديري للحاصلات الزراعية قبل بداية موسم الزراعة وتصدر بها قائمة معتمدة من وزارة الزراعة .

ثانياً- الإنتاج :

يشترط في البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي الآتي :

١ - أن تكون منتجة من تقاوى مفحوصة من مشروع حصر مرض العفن البنى وتم قبولها أو من إنتاج تقاوى مستوردة من الاتحاد الأوروبي أو من تقاوى منتجة تحت إشراف مشروع العفن البنى .

٢ - أن تكون البطاطس المصدرة والتقاوى المستعملة في إنتاجها من مناطق خالية من مرض العفن البنى Pest Free Area التي تحددها وزارة الزراعة ويجيزها الاتحاد الأوروبي على أن تصدر وزارة الزراعة قائمة بالمناطق الخالية من العفن البنى التي أجازها الاتحاد الأوروبي .

٣ - أن لا تقل مساحة الوحدة في المساحات التي يتم زراعتها بالبطاطس (Pest Free Area) والمخصصة للتصدير للاتحاد الأوروبي عن ٥ فدانًا للزراعات العادبة ولا تقل عن ٢٠ فدانًا للزراعات العضوية على أن يقدم ما يثبت ذلك .

ثالثاً - الإجراءات الخاصة بزراعة البطاطس للعروة التصديرية بالمناطق المعتمدة :

١ - قبل الزراعة :

(أ) يقوم المصدر بإخطار مشروع حصر مرض العفن البنى في البطاطس بالمساحات والأماكن المتعاقد على زراعتها قبل الزراعة بأسبوع وذلك بحد أقصى ٢٠٠٦/١١/٣٠ للزراعات المنزرعة بالتقاوي المحلية المفحوصة أو المعتمدة .

(ب) تقوم لجنة الحقل المشكلة من مشروع حصر مرض العفن البنى بتحقيق المساحات مع مراجعة المساحة وكمية التقاوي المستخدمة من المناطق المجازة من الاتحاد الأوروبي .

٢ - متابعة المحصول حقلياً وأخذ العينات :

(أ) بعد ٦٠ - ٧٠ يوماً من الزراعة في المساحات التي تم تحقيقتها بمعرفة اللجنة الثانية يتم أخذ عينات للفحص الحقلى بمعرفة لجان من مشروع حصر مرض العفن البنى في البطاطس بمعدل ٥ درنة لكل خمسة أفدنة .

(ب) بعد ظهور نتائج الفحص الحقلى يتم اعتماد الحقول التي يثبت بالفحص خلوها من مرض العفن البنى .

رابعاً - الإجراءات الخاصة بإعداد البطاطس للتصدير لدول الاتحاد الأوروبي :

١ - يتم تقليع المساحات الخالية من الإصابة تحت إشراف لجنة من مشروع العفن البنى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ويتم تحرير محضر تقليع يرافق كل سيارة تحمل البطاطس الخام ويشترط أن تكون الحمولة من صنف واحد ولزارع واحد ومن كود واحد ويدون بالمحضر التاريخ والساعة باسم ورقم المزارع والمساحة والرقم الكودي ورقم الحوض والناحية والمحافظة والصنف وعدد العبوات والوزن .

٢ - يتم تشغيل البطاطس الخام للتصدير لدول الاتحاد الأوروبي في محطات التعبئة المعتمدة للتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي ، والتي تم معاينتها واعتمادها بمعرفة اللجنة المشتركة من مثلى الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أن يصدر قائمة بهذه المحطات قبل بداية موسم التصدير .

- ٣ - تستقبل لجنة مشتركة من الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للبطاطس الخام عند بوابة المحطة حيث يتم التأكد من سلامة البيانات طبقاً للمحضر المصاحب لها كما يتم عمل فحص ظاهري للحمولة ويسمح بدخول الكميات المطابقة والخالية من الإصابة الظاهرة .
- ٤ - عند رفض أي سيارة بطاطس خام يتم الإبلاغ الفوري لإدارة خدمة المصرين ومشروع حصر مرض العفن البني بكامل بياناتها مع عمل محضر برفض السيارة وسحب المستندات الخاصة بالرسالة مع إبلاغ بيانات هذه الرسالة لجميع لجان الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في المحطات المعتمدة .
- ٥ - تقوم لجنة الحجر الزراعي داخل المحطات بإجراء عمليات الفرز وسحب عينات للفحص المعملى (عينة ٢٠٠ درنة تمثل لوطن) . وترسل هذه العينات إلى مركز العينات بمعرفة الحجر الزراعي في نفس اليوم . ويراعى عدم السماح إطلاقاً بشحن أي كمية من البطاطس المعدة للتصدير بالمحطة إلا بعد ورود نتيجة الفحص المعملى وثبتت خلوها من مرض العفن البني على أن يلتزم المعلم بإصدار نتيجة الفحص خلال مدة أقصاها ٧٢ ساعة .
- ٦ - يتم عمل جشنى على اللوتوطات المعدة للتصدير بالمحطة بعد ورود نتيجة الفحص المعملى وقبل تحرير استماره الفحص للتأكد من استمرار صلاحية الرسالة من أي تغيرات لعوامل خارجية .
- ٧ - يتم قيد الرسالة المصرح بتتصديرها بالسجل الخاص بذلك بكل محطة .
- ٨ - اللوتوطات المرفوضة بالفحص المعملى يتم تحرير محضر بها وتسحب جميع مستنداتها وتستبعد فوراً من المحطة تحت إشراف لجنة الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع إبلاغ بياناتها إلى إدارة خدمة المصرين لإبلاغها للمحطات الأخرى .
- ٩ - مراعاة تغطية السيارات المحملة بالبطاطس المعدة للتصدير بالأغطية الواقية من الأمطار .

- ١ - يتم عمل جشنى بمعرفة الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات داخل الدائرة الجمركية للرسائل المعدة للتصدير وقبل الشحن مباشرة ، على أن يتم ذلك بحضور مندوب المصدر .
- ٢ - لا تعمل المحطة لأكثر من مصدر واحد في نفس الوقت ويتم إيقاف المحطة فوراً لمدة ثلاثة أيام أثناء الموسم عند ثبوت تشغيلها لأكثر من مصدر في نفس الوقت .
- ٣ - لا يسمح بعمل مراود (حفظ البطاطس تحت القش) داخل محطات الفرز والتعبئة ، وفي حالة ثبوت ذلك يتم وقف المحطة عن العمل وسحب اللجان الحكومية منها لمدة ٣ أيام حتى يتم إزالة المراود وتطهير المحطة تحت إشراف مندوب مشروع العفن البني في البطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ٤ - في حالة تكرار أي مخالفة للبندين (١٢) أو (١٣) يتم إيقاف المحطة لمدة شهر مع تطهير المحطة تحت إشراف مشروع العفن البني للبطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ٥ - يتم حصر كميات التقاوى التي تم فحصها بمعرفة مشروع العفن البني للشركات المسموح لها بالتصدير وعلى ضوء ذلك تحدد المساحة المسموح بزراعتها للتصدير على أساس معدل التقاوى من ١,٥ - ١,٧٥ طن للفدان ، وبالنسبة لزراعة البطاطس Baby Small من ٢ - ٣ طن للفدان .
- ٦ - في حالة إخلال المحطة أو المصدر بأى من الشروط التي تضمنها هذا النظام يتم سحب لجان الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتتخد إجراءات الإيقاف .

خامساً- إجراءات الرقابة النوعية على الصادرات :

يتعين استيفاء قواعد الرقابة النوعية على صادرات البطاطس وفقاً للقواعد والشروط التي نظمتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والقرارات الوزارية المنظمة للرقابة على تصدير البطاطس وذلك داخل محطات التعبئة وفي موانئ الشحن .

سادساً - التصدير :

١ - يلتزم كل مصدر من المسموح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي خلال موسم ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بتصدير كميات لا تتجاوز متوسط ما تم تصديره خلال الثلاثة مواسم الأخيرة ويحد أدنى ما تم تصديره خلال أي من الموسمين الماضيين بالإضافة إلى (٢٠٪) زيادة عن ذلك .

وبالنسبة للشركات التي ستقوم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي لأول مرة موسم ٢٠٠٦/٢٠٠٧ لاستيفائها اشتراطات التصدير إلى هذه الأسواق يسمح لها بالتصدير بكلمة لا تجاوز ١٠٠ طن .

٢ - تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتنسيق مع مشروع حصر مرض العفن البنى في البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعي بإعداد سجل للمصدرين المسموح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي تتبع فيه الكميات المصدرة على مدار الموسم التصديرى .